



التاريخ : 13/ ذو القعدة/1439هـ

الرقم: 11/2018/308

الموافق: 26/تموز/2018م

قرار: 165/2

❖ حكم تلقيح المرأة صناعياً بحيوانات منوية مستخرجة من زوجها الذي يعاني من غيبوبة

أو موت سريري؟

❖ السؤال : ما حكم تلقيح المرأة صناعياً بحيوانات منوية مستخرجة من زوجها الذي يعاني من غيبوبة

أو موت سريري؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن ضوابط جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين، أن يتم ذلك باختيارهما وتوافقهما معاً على التلقيح؛ وذلك قياساً على العزل والإنجاب، فلا يجوز لأحد الزوجين أن ينفرد بقرار التلقيح؛ لأن الحق في ذلك مشترك بينهما، ولا بد من توافر الأهلية في كل من الزوجين ليحصل توافقهما على التلقيح.

وبما أن الزوج فاقد للاختيار والإدراك، وهو في حالة الغيبوبة أو الموت السريري؛ فيرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه لا يجوز تلقيح المرأة بحيوانات منوية مستخرجة منه؛ وذلك إغلاقاً لأبواب الشبهات والاحتمالات، وما ينتج عن ذلك من فساد وشر وتهمة، ولما في عملية التلقيح في هذه الحالة من عدم موافقة المقاصد الشرعية التي من أجلها شرع الزواج والتناسل.

أما فيما يتعلق بثبوت النسب إن حدث التلقيح خلال الغيبوبة الطويلة، التي تصاحب الموت السريري للزوج، فإن نسب المولود يلحق الزوج؛ لعدم انتهاء الحياة الزوجية، إذ لا يترتب على هذه الغيبوبة أحكام الموت، فلا يفسخ عقد النكاح، بل يتم التعامل بشأنه على أساس حياة الزوج لا موته، فهو زوج حي، ولكنه فاقد للاختيار والإدراك في هذه المرحلة من الحياة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل